11475 - عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأربعين درهما على أهل الورق وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان منهم كل شهر ومن كان من أهل مصر فأردب كل شهر لكل إنسان قال : ولا أدري كم ذكر من الودك والعسل .

(أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال عق) (رواه البيهقي في كتاب الجزية - باب الزيادة على الدينار بالصلح . (9 / 195) . ص)